

111846 - إذا استيقظ ورأى بلالا لم يدر ما هو

السؤال

أحيانا أستيقظ من نومي وأجد أثرا فلا أدري هل هو مني أو مذي فهل يجب علي الاغتسال منه أو لا؟ وإن كانت لديكم نصائح أخرى للمسلمين المغتربين والذين يعيشون في البلاد غير الإسلامية في مسائل الصلاة وأوقاتها في الجامعة ومسائل الطهارة ومسائل مصافحة النساء الأجنبية إلى غير ذلك مما هو مهم أن يراعيه الشاب المسلم أفيدوني وفقكم الله تعالى لما فيه خير للمسلمين .

الإجابة المفصلة

من استيقظ من نومه ووجد بلالاً، فله ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يعلم أنه مني ، وذلك بمعرفة صفات المنى ، وقد ذكر الفقهاء أن رائحة المنى الرطب كرائحة العجين أو طلع النخل ، ورائحة المنى اليابس كرائحة بياض البيض . فحينئذ يجب الغسل . ولا يجب غسل الثوب ؛ لأن المنى طاهر على الراجح من قولي العلماء .

الثاني : أن يعلم أنه مذي ، فلا يجب الغسل ، ولكن يجب غسل ما أصاب من البدن ورش الثوب ؛ لأن المذي نجس .
الثالث : ألا يدري هل هو مني أو مذي ؟ ففيه تفصيل :

فإن كان تقدم نومه سبب يدعو إلى تحريك الشهوة وخروج المذي، كتفكير أو نظر، فالبلل الذي وجدته في ثوبه له حكم المذي .

وإن لم يكن تقدم نومه سبب يدعو إلى خروج المذي ، فإنه يعمل بالاحتياط ، ويراعي حكم المنى والمذي معا : فيغتسل ، ويغسل ما أصاب ثوبه ، ويأتي بالوضوء مرتباً أثناء غسله .

قال في "مطالب أولي النهى" (1/162) : "وإن أفاق نائم فوجد بلالا ببدنه أو ثوبه أو فراشه ...

فإن تحقق أنه مني اغتسل وجوبا ، ولو لم يذكر احتلاما ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافا . ولا يغسل ما أصابه ، لظاهرة المنى .

ويعرف المنى بريح كريح عجين وريح طلع نخل حال كونه رطبا ، أو ريح بياض بيض حال كونه جافا ، وإن تحقق أنه غير مني طهر ما أصابه فقط من بدن وثوب ، لأنه نجس .

وإن اشتبه عليه ذلك البلل بأن لم يدر أمني أو مذي ؟ وتقدم نومه سبب من برد أو نظر أو فكر أو ملاعبة أو انتشار طهر ما أصابه - لرجحان كونه مذي بقيام سببه ، إقامة للظن مقام اليقين ، كما لو وجد في نومه حلما فإننا نوجب الغسل لرجحان كونه منيا بقيام سببه .

وإلا يتقدم نومه سبب ، ووجد بلالا في ثوبه أو بدنه أو فراشه اغتسل وجوبا وتوضأ مرتباً متواليا وطهر ما أصابه أيضا . قال في "شرح الإقناع" : احتياطا ، ثم قال : وليس هذا من باب الإيجاب بالشك ، وإنما هو من باب الاحتياط

في الخروج من عهدة الواجب , كمن نسي صلاة من يوم وجهلها , لأنه في المثال لا يخرج عن كونه منيا أو مذيا , ولا سبب لأحد الأمرين يرجح به , فلم يخرج من عهدة الوجوب إلا بما ذكر" انتهى بتصريف .
وانظر جواب السؤال رقم (22705)

وما ذكرت من النصائح المتعلقة بالصلاة والطهارة والعلاقة مع النساء ، تجده في موضعه على الموقع ، وانظر للفائدة جواب السؤال (22309).

نسأل الله لنا ولك التوفيق والعون والسداد .

والله أعلم